أثر الإحسان الإلزامي في تحقيق الإغاثة الإنسانية لقطاع غزة: دراسة تطبيقية معاصرة

محمد حابس أبو ضريس*

تاريخ وصول البحث: 2025/6/10م تاريخ قبول البحث: 2025/8/3م

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة تأصيلية لمفهوم الإحسان الإلزامي في الشريعة الإسلامية باعتباره منظومة تكافلية تُلزم القادرين بتحمل مسؤوليات مالية تجاه المتضررين، خاصة في أوقات الكوارث والأزمات العامة، ويُقدَّم كأداة شرعية فعالة لمعالجة الأزمات الإنسانية، مع تطبيق عملي على الحالة المأساوية التي يمر بها قطاع غزة بعد حرب السابع من أكتوبر 2023.

وقد اعتمد البحث على مناهج استقرائية لرصد الأدلة الشرعية، ووصفية لتحليل الواقع الإنساني في غزة، وتحليلية لبيان قابلية الإحسان الإلزامي للتطبيق كمصدر تمويلي شرعي ومستدام.

وقد توصل البحث إلى أن الإحسان الإلزامي المالي له أصل شرعي معتبر، ويُعد من أدوات التكافل الملزمة لتحقيق الكفاية للمحتاجين، وأن الإغاثة الإنسانية واجب شرعي مؤصل في النصوص والإجماع والعقل، وتتأكد عند الكوارث، وتتسع مجالاتها لتشمل حفظ الكليات الخمس، مما يجعل الإحسان الإلزامي أداة شاملة لتلبية حاجات الإغاثة. كما أثبتت الحرب الأخيرة على غزة الحاجة لتفعيل التكاليف الإحسانية عبر آليات مؤسسية وتشريعية تضمن العدالة والشفافية، في ظل تقاعس المجتمع الدولي.

وأوصى البحث بتعزيز مأسسة الإحسان الإلزامي وربطه بمراكز ميدانية موثوقة، مع تخصيص نسب منه لمعالجة الأزمات، وبناء شراكات بين المؤسسات الشرعية والإغاثية لضمان الشفافية، ورفع الوعي المجتمعي بأهميته كأداة لنصرة القضايا العادلة، وفي مقدمتها فلسطين.

الكلمات المفتاحية :الإحسان الإلزامي، الإغاثة الإنسانية، غزة.

* باحث.

The Impact of Mandatory Benevolence on Achieving Humanitarian Relief for the Gaza Strip: A Contemporary Applied Study

Abstract

This paper presents a doctrinal analysis of ***mandatory benevolence*** (***Al-Iḥsān Al-Ilzāmī***) in Islamic Shariah as a structured financial obligation placed upon the capable to assist those affected by disasters and crises. The study highlights this concept as a legitimate and effective mechanism for addressing humanitarian emergencies, with a practical focus on the humanitarian situation in Gaza following the October 7, 2023, war. Employing inductive, descriptive, and analytical methods, the research confirms that the financial mandatory benevolence has a firm foundation in Islamic jurisprudence and represents a comprehensive approach to humanitarian response, particularly when traditional international aid proves insufficient. The study recommends institutionalizing this obligation through legislative and organizational frameworks, building transparent partnerships, and promoting societal awareness of its role in supporting just causes—most notably the Palestinian cause.

Keywords: Mandatory Benevolence, Humanitarian Relief, Islamic Finance, Gaza Crisis, Islamic Social Solidarity

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي العربي الأمي الأمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد: فإن العالم يشهد في السنوات الأخيرة تصاعداً غير مسبوق في الكوارث الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة، ومن أبرزها ما يتعرض له قطاع غزة من دمار وحصار ومعاناة متفاقمة، خاصة في أعقاب الحرب التي اندلعت فيما بعد السابع من أكتوبر 2023على قطاع غزة، والتي مثّلت إحدى أشد الأزمات الإنسانية في العصر الحديث.

وفي ظل تقاعس المنظومة الدولية عن الاستجابة الفعّالة، تتجه الأنظار إلى البدائل الذاتية الكامنة في المنظومات الدينية والاجتماعية، وعلى رأسها منظومة الإحسان الإلزامي في الشريعة الإسلامية، كأداة شرعية واقتصادية قادرة على المساهمة الفاعلة في التخفيف من آثار الكوارث، وتحقيق التكافل والتضامن.

وتهدف هذه الدراسة إلى تأصيل مفهوم الإحسان الإلزامي شرعاً، واستكشاف دوره الواقعي والممكن في دعم الجهود الإغاثية في غزة خلال الأزمة الأخيرة، انطلاقاً من رؤية شمولية تدمج بين التأصيل الفقهي والتطبيق العملي، وتستهدف تقديم بدائل عملية تعزز من استجابة الأمة الإسلامية تجاه قضاياها المصيرية.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على السؤال الرئيس: **ما مدى قدرة الإحسان الإلزامي بتكاليفه المالية على المساهمة الفاعلة في الإغاثة الإنسانية لقطاع غزة خلال أزمة حرب ما بعد السابع من أكتوبر 2023 وما بعدها؟**

وسيتم الإجابة عليه من خلال إجابة الأسئلة الآتية:

1_ ما التأصيل الشرعي للتكاليف الإحسانية الإلزامية المالية في الشريعة الإسلامية؟

2_ ما التأصيل الشرعي للإغاثة الإنسانية في الشريعة الإسلامية، وما هي أسبابها ومجالاتها؟

3_ كيف نطبق التكاليف الإحسانية الإلزامية المالية في إغاثة سكان هذا القطاع والتخفيف عنهم أثناء الحرب وما بعدها؟

أهداف الدراسة، وأهميتها:

1_ **تأصيل مفهوم الإحسان الإلزامي** في الشريعة الإسلامية، وبيان تكاليفه المالية، ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي.

2_ سد الفراغ البحثي في الدراسات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالإغاثة، من خلال تأصيل الإحسان الإلزامي كمنظومة شرعية لها بُعد اجتماعي وإنساني.

3_ تقديم نموذج عملي لتطبيق مبادئ الشريعة وتكاليفها المالية في واقع مأزوم، كأزمة غزة بعد السابع من أكتوبر 2023، ما يسهم في صياغة حلول واقعية ذات جذور شرعية.

4_ **استكشاف مدى قابلية الإحسان الإلزامي بتكاليفه المالية لأن يكون أداة فاعلة** في العمل الإغاثي خلال الأزمات والكوارث، باعتباره واجب الوقت في هذه المرحلة.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث -فيما يُعلم- على دراسة تبحث أثر الإحسان الإلزامي في تحقيق الإغاثة الإنسانية لقطاع غزة في نازلة حرب ما بعد السابع من أكتوبر 2023 وما بعدها باستثناء دراسة واحدة وهي رسالة دكتوراه في دار الحديث الحسينية في المملكة المغربية لعام 1990م، للباحث محمد الحبيب التجكاني بعنوان: "الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب" اقتصرت على رصد وتتبع لمعالم وممارسات الإحسان الإلزامي في المغرب العربي عبر العصور منذ الفتح الإسلامي إلى بداية القرن العشرين، حيث بينت دور الفئات الاجتماعية والسلطة الحاكمة في ممارسات الإحسان، دون التطرق إلى قطاع غزة أصلاً، فضلاً عن أحداث حرب ما بعد السابع من أكتوبر على هذا القطاع.

منهجية البحث:

قام البحث على المناهج العلمية الآتية:

1_ المنهج الاستقرائي: عملتُ فيه على تتبع الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك أقوال العلماء، المتعلقة بالإحسان الإلزامي وتكاليفه المالية، والإغاثة الإنسانية وأسبابها ومجالاتها؛ بهدف استنباط المبادئ العامة التي تؤصل لدور هذا النوع من الإحسان في الإغاثة الإنسانية.

2_ المنهج الوصفي: عملتُ فيه على وصف الحالة الإنسانية في قطاع غزة بعد حرب ما بعد السابع من أكتوبر 2023 من حيث الأوضاع الصحية، والمعيشية والاجتماعية والاقتصادية.

3_ المنهج التحليلي: عملتُ فيه على دراسة بيان مدى مساهمة توظيف الإحسان الإلزامي بتكاليفه المالية في الإغاثة الإنسانية والتخفيف من آثار الأزمة على هذا القطاع في أثناء الحرب وما بعدها.

مخطط البحث:

قُسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفق الآتي:

المبحث الاول: التعريف بالإحسان الإلزامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإحسان الإلزامي.

المطلب الثاني: صور الإحسان الإلزامي.

المبحث الثاني: مفهوم الإغاثة الإنسانية، ومشروعيتها، وأسبابها، ومجالاتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإغاثة الإنسانية.

المطلب الثاني: مشروعية الإغاثة الإنسانية.

المطلب الثالث: أسباب الإغاثة الإنسانية ومجالاتها.

المبحث الثالث: أثر الإحسان الإلزامي في الإغاثة الإنسانية لقطاع غزة في حرب ما بعد السابع من أكتوبر2023.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بحرب ما بعد السابع من أكتوبر 2023.

المطلب الثاني: تطبيقات التكاليف الشرعية الإحسانية المالية في الإغاثة الإنسانية لقطاع غزة في حرب ما بعد السابع من أكتوبر 2023.

الخاتمة، وقائمة المراجع والمصادر.

المبحث الاول: التعريف بالإحسان الإلزامي.

المطلب الأول: مفهوم الإحسان الإلزامي.

الفرع الأول: الإحسان لغةً واصطلاحاً:

الإِحْسَانُ في اللغةِ يطلق على وجهين لا ثالث لهم، وهما: الإنعامُ على الغيرِ والإتقانُ [1].

وجد الباحث أن تعريفات العلماء لمصطلح الإحسان اصطلاحًا لم تخرج عن معناه اللغوي، ويُعد تعريف عبد الرحمن السعدي من أوسعها، حيث عرّف الإحسان بأنه بذل جميع المنافع من أي نوع كان، لأي مخلوق يكون، ولكنه يتفاوت بتفاوت المحسَن إليهم، وحقهم ومقامهم، وبحسب الإحسان، وعظم موقعه، وعظيم نفعه، وبحسب إيمان المحسن وإخلاصه، والسبب الداعي له

إلى ذلك [2]، ويشمل ذلك وجهين: إتقان المكلف للتكاليف الشرعية بأركانها وشروطها ومستحباتها، وبذل المنافع للغير سواء كانت واجبة أو تطوعية، بحسب ما يوجبه الشرع أو يدعو إليه من القربات.

الفرع الثاني: الإلزام لغة واصطلاحاً:

الإلزام في اللغة يطلقُ على وجهين هما: الثبات على الشيء والمداومة عليه وعدم مفارقته، والوجه الآخر هو الإيجاب والمعانقة على النفس حقيقة ومجازاً [3].

وأما الإلزام اصطلاحاً فإنه يستعمل للدلالة على إيجاب شيء على الغير [4]، وبذلك لا يخرج المعنى الاصطلاحي للإلزام عن المعنى اللغوي له [5].

الفرع الثالث: تعريف الإحسان الإلزامي كمركب إجمالي(إضافي).

توصل الباحث إلى أن تعريفات العلماء للإحسان الإلزامي تتفق مع النظرة الجزئية لتعريف الإحسان العام، حيث يرون أن له مستويين: إلزامي واختياري، يظهر الإلزامي في جانب الإتقان بأداء التكاليف وفق شروطها، وفي جانب الإنعام على الغير بأداء الواجبات الشرعية التي تعود بالنفع عليهم سواء بصورتها المالية أو البدنية (منافع الجوارح)، أما الاختياري في جانب الإتقان فيشمل أداء هذه التكاليف بمندوباتها ومستحباتها، وأما الاختياري في جانب الإنعام على الغير فيشمل أعمال البر التطوعية.

ويُعد تعريف عبد الله البسام للإحسان الإلزامي من أشمل التعريفات، حيث وصفه بأنه أداء الحقوق الواجبة، والقيام بالواجبات نحو الله تعالى في عباداته، وطاعاته، ونحو خلقه بإيتاء كل ذي حقٍ حقه [6]، وهو ما يرجحه ابن العربي بقوله: "الْإِحْسَانَ يَعُمُّ الْفَرْضَ وَالنَّفَلَ، وَلَمْ يَبْقَ شَرْعٌ وَلَا حَقٌّ إلَّا دَخَلَ فِيهِ؛ فَعَمَّتْ الْوَصِيَّةُ فِيهِ، وَتَفَصَّلَتْ مَنَازِلُهُ بِالْأَدِلَّةِ" [7]، ويهدف الباحث إلى توظيف صور الإحسان الإلزامي المالية المندرجة تحت وجه الإنعام على الغير في إغاثة قطاع غزة نظراً لأثرها الفعال في علاج وتخفيف آثار الحرب.

المطلب الثاني: صور الإحسان الإلزامي.

الفرع الأول: التكاليف الشرعية الإحسانية المالية الواجبة في الذمة لسبب تعبدي أو عقابي.

لقد أوجب الشارع الكريم على المكلفين مجموعة من التكاليف الشرعية المالية المشفوعة بالإحسان والتي تحمل صفة العبادة أو صفة العقوبة وجميعها ينتج عنها شغل ذمة المكلف

فيطالب بأدائها في حياته وتؤخذ من تركته بعد وفاته، وفيما يلي بيان لهذه التكاليف الشرعية الإحسانية الإلزامية:

المسألة الأولى: زكاة الأموال: تعد الزكاة أهم صور الإحسان الإلزامي، فرضها الله على أموال الأغنياء لتطهير أموالهم وتحقيق التكافل الاجتماعي، وهي فريضة تتعلق بالمال دون النظر لشخص المكلف، وقد وصفها أحمد الريسوني بأنها إحسان فوق إلزامي [8]، ولأهميتها قاتل المسلمون من امتنع عن أدائها [9]، وقد فصلت كتب الفقه في أحكام الزكاة بإسهاب سواءً أكانت في المطولات الفقهية، أم الكتابات المعاصرة حتى أصبحت بينة لكل مسلم.

المسألة الثانية: زكاة الأبدان (زكاة الفطر): زكاة الفطر مبلغ من المال يخرجه المسلم عند انتهاء رمضان، شُرعت لتطهير الصائم من اللغو والرفث، ولإغناء مصارف هذه الزكاة في يوم العيد، حيث تزداد حاجات الأسر، وقد حُدد مقدارها بصاع من غالب قوت البلد، ويجوز إخراج قيمة العبادات المالية نقداً عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء، ومنها هذه الزكاة [10]، وقد أجمع الفقهاء على أن مصارف زكاة الأبدان هي نفس المصارف الثمانية لزكاة الأموال [11]، مما يعطيها مجالاً أوسع في رفع حاجة كثير من الفئات الأقل حظاً في المجتمع المسلم.

المسألة الثالثة: الكفارات: الكفارات تشريع إلهي يُكفّر به المسلم عن بعض المخالفات الشرعية، وتحمل بُعدي العبادة والعقوبة، وتبقى في ذمته حتى تُؤدى أو تُخرج من تركته بعد وفاته [12]. وهي تُصرف في أوجه إحسان محددة وهم المحتاجون من الفقراء والمساكين [13]، إما على سبيل التخيير ككفارة اليمين، أو الترتيب ككفارة القتل والظهار، وتخدم الفقير والمسكين من حيث العدد ونوع المساعدة من غذاء أو كساء، وتُعد الكفارات مورداً من موارد التكافل، إذ جعل الإسلام كثيراً منها في إطعام الفقراء وكسوتهم [14].

المسألة الرابعة: فدية الصيام: الفدية عبادة بديلة تُشرع دون معصية، وتختلف عن الكفارة في طبيعتها [15]، وتجب في حالات عدة: كالإفطار بعذر، بسبب الأمراض المزمنة، والهرم، والأعمال الشاقة، أو الأعذار المؤقتة كالحمل والإرضاع، كما تلزم في تأخير قضاء صيام رمضان حتى دخول رمضان آخر، أو عند وفاة المكلف قبل القضاء [16]، ومقدارها طعام أو قيمته عن كل يوم، يُدفع لمسكين واحد، استناداً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البَقَرَة : ١٨٤].

المسألة الخامسة: الدماء الواجبة في الحج: تعد دماء الحج الواجبة من تطبيقات العمل الإحساني الإلزامي الذي يتصل بعبادة جليلة ألا وهي الحج، وهذه الدماء تقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الهدي: الهدي هو ما يُهدى من الأنعام إلى الحرم تقرّباً إلى الله، ويكون واجباً أو تطوعاً [17]، ومن الواجب هدي التمتع والقران لمن يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد، كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَةِ : ١٩٦].. ويُشترط أن يكون الحاج من غير سكان الحرم ويُذبح في الحرم ويوزع على مساكينه وفقرائه [18]، وقد أجاز الحنفية والمالكية نقله بعد الذبح لتوسيع نفعه للمحتاجين خارج الحرم أيضاً [19].

ثانياً: الفدية: الفدية في الحج تُفرض عند ارتكاب محظورات الإحرام، كحلق الشعر أو الصيد أو ترك واجب من واجبات النسك أو التعذر عن إتمامه بسبب عذر، وتتنوع بين الصيام، الإطعام، أو النسك. وقد اختلف الفقهاء في مكان صرفها؛ فقيّدها الشافعية والحنابلة بمساكين وفقراء الحرم [20]، بينما أجاز الحنفية والمالكية توزيعها خارج الحرم [21]، ما يجعلها أوسع نفعاً في تلبية حاجات الفقراء والمساكين في جميع أنحاء العالم الإسلامي، وتؤكد مقاصد الشريعة على أن الغاية من الفدية هي تحقيق التكافل من خلال الإطعام والصدقة، ويعزز هذا الاتجاه جواز إخراج القيمة بحسب مذهب الحنفية كما ذكرنا ذلك سابقاً في زكاة الفطر (زكاة الأبدان).

ثالثاً: الأضحية: تعد الأضحية عبادة وقربة تقابل زكاة الفطر حيث يراها الحنفية أنها واجبة على أهل اليسار [22]، وهذا الرأي يجعل منها تكليفاً إحسانياً إلزامياً، حيث يدفعُ ثلثٌ منها لأهل الحاجة من الفقراء والمساكين [23]، فتحقق لهم نوعاً من الكفاية في موسمها.

المسألة السادسة: النذر: يُعد النذر أحد صور الإحسان الإلزامي، إذ يُلزم الإنسان نفسه بأداء عمل غير واجب ابتداءً، تقرّباً إلى الله، كالنذور التي تُخصص للفقراء والمحتاجين وفي أوجه البر والخير، وبمجرد انعقاد النذر، يفقد المكلّف حق الاختيار، ويصبح تنفيذ ما التزم به واجباً عليه وفاءً لنذره [24]، ومصرف هذا التكليف الإحساني هو وجوه البر والخير جميعها [25].

المسألة السابعة: الوصية: الوصية هي تمليك المال بعد الموت، في حدود الثلث، وتصبح نافذة بعد الوفاة دون حاجة لإجازة الورثة ما لم تتجاوز الثلث [26]، وقد رأى بعض العلماء وجوبها لمن ترك مالاً، وتصرف في وجوه البر والخير وخاصة للمحتاجين وللأقارب الذين لا يرثون كأبناء الابن المتوفى أو من حُجب عن الميراث [27]، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البَقَرَةِ : ١٨٠]، وما جاء في السنة من الحث على كتابتها [28]، وتُعد الوصية ذات دور مهم في تحقيق التوازن المجتمعي، عبر دعم المحتاجين وتقليل النزاعات، ما يجعلها مصدراً فاعلاً لتمويل العمل الإغاثي والاجتماعي،

وأخيراً فالذي يميز الوصية بالإضافة إلى النذر هو المصارف الواسعة التي توجه لها هذه التكاليف الإحسانية الإلزامية، فكل ما هو داخل تحت مصطلح (وجوه البر والخير) يعد مجالاً وميداناً لها، مما يعطي هذين التكليفين الإحسانيين مجالاً أوسع في علاج وتخفيف ما يقع بالأمة من نوازل عن باقي التكاليف الإحسانية ذات الطابع التعبدي؛ إذا ما وجهت وفق رؤية شرعية مقاصدية تهتم لمشاكل الأمة وقضاياها.

الفرع الثاني: التكاليف الشرعية الإحسانية المالية الواجبة في ثروات القادرين لسبب غير تعبدي أو جزائي (عقوبي).

تعد ثروات القادرين من مصادر تمويل العمل الإحساني الإلزامي؛ نظراً لارتباط الكثير من التكاليف الشرعية الإحسانية المالية بهذه الثروات، وهذه التكاليف الشرعية المالية الإحسانية المرتبطة بثروات القادرين لها أسباب نشأت عنها، وفيما يلي بيانها:

المسألة الاولى: علاقة القربى: وهي التي تكون بين المكلف وأفراد عائلته والتي ينتج عنها مجموعة من التكاليف الشرعية المالية (حق النفقة)، فالنفقات واجبة شرعاً على الأقارب الموسرين لكفالة أقاربهم المعسرين من الأصول والفروع وما سواهما من قرابة الحواشي وذوي الأرحام، وتقتضي النفقة سد الحاجات الأصلية للفرد القريب من مطعم ومشرب وكسوة وسكنى وتطبيب، ويسمى حق النفقة بإحسان القرابة [29].

المسألة الثانية: الحاجة: تعد الحاجة حالة من النقص الذي يعتري الإنسان، وهذا النقص يعد سبباً منشأ للحقوق الإحسانية في ذمة المكلف المستطيع لأخيه المحتاج الذي يعيش حالة من النقص والعوز، وهذه الحقوق مؤقتة تنتهي بزوال الحاجة؛ حيث تبيح للمحتاج المضطر الانتفاع بشيء من أموال القادرين بدون مقابل، ويُرد هذا الشيء المنتفع به إلى صاحبه عند نهاية الانتفاع أو لا يرد، وتسمى هذه الحقوق بحقوق انتفاع الحاجة [30]، وتشم على نوعين من الحقوق:

أولاً: حق الماعون (العارية) :كإعارة الأدوات المنزلية البسيطة [31]، وقد أوجب الظاهرية وابن تيمية إعارتها عند وجود فضل [32]، مستدلين بالعقاب المترتب على منع الماعون في قوله تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ [المَاعُون: ٤ - ٧]، مما يدل على لزوم تقديم حق الماعون لصاحب الحاجة.

ثانياً: حق الانتفاع بالبهائم :يتجلى الإحسان في استخدام وسائل النقل لإعانة المحتاجين، كإركاب من لا وسيلة له من المجاهدين وغيرهم، ويقاس عليها اليوم السيارات ونحوها، ويشمل ذلك أيضًا: إطراق الفحل لتلقيح إناث الماشية، إعارة أدوات السقي كالدلو، والتصدق بجزء من ناتج

الماشية كالحليب لمن لا يملك ماشية، بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله الصحابة عن حق هذه البهائم، فقال عليه الصلاة والسلام: ":إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ" [33]، وقد وصف هذه المنافع بأنها "حق"، مما يدل على لزومها [34]، ويتأكد هذا الواجب الإحساني عند الحاجة لما له من أثر في دعم المحتاجين وتنمية المجتمع، فهذه الحقوق تؤسس لفكرة الإحسان الإلزامي في الإسلام، بما يعزز التكافل الاجتماعي ويحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال والكرامة.

المسألة الثالثة: الاغتراب عن الديار: يُعد حق الضيافة للمغترب عن دياره من مكارم الأخلاق التي أكدت عليها الشرائع السماوية، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتُقرّه وتحث عليه، كما في قصة ضيوف سيدنا إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ٢٧﴾ [الذَّاريَات : ٢٦ - ٢٧] ، وكذلك حديث النبي ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ، أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ" [35]، مبينًا ﷺ أن الضيافة حق لمدة ثلاثة أيام، وما زاد فهو صدقة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب الضيافة [36]، والمقصود بهذا الحق الإحساني هو تلبية حاجة الضيف المغترب عن دياره دون إرهاق للمُضيف، وبما يحقق التوازن بين الكرم وعدم الاستغلال. ويطالب بأداء هذا الواجب المكلفين على مختلف مستوياتهم أفراداً وجماعات ودولة.

المسألة الرابعة: علاقة الجوار: وما تشتمل عليه هذه العلاقة من التكاليف الشرعية للجيران على بعضهم البعض، فلقد رتبت الشريعة الإسلامية على المجاورة الدائمة أو المؤقتة للآخر واجب إحساني مالي تجاه الجار يهدف لتحقيق الكفاية المتوسطة له في وقت الضرورة والحاجة ويتمثل هذا الواجب بتأمين الحاجات الأساسية له من طعام وكساء في حالة عجزه وعدم مقدرته [37]، وقد جاءت النصوص الشرعية لتؤكد هذه الحقوق وتلزم بها، وتقرن حق الجار بتوحيد الله تعالى، ونفي الإيمان عن مؤذي الجار، كما في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾ [النِّسَاء : ٣٦].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ"[38]، وهذه النصوص تؤكد أن حق الجار ليس تفضلاً، بل واجب شرعي إحساني يجب أداؤه في حال الحاجة.

المسألة الخامسة: حصول المكلف على ثروة جديدة: لقد أوجبت الشريعة الإسلامية على المكلفين حقوقاً وواجباتٍ إحسانيه للمحتاجين في الثروات المالية التي يتحصلون عليها، وتنشأ هذه الواجبات الإحسانية عن حالات من الثراء، هي كالآتي:

أولاً: قسمة التركة: يرتبط بتقسيم التركة عدد من الحقوق، كتكاليف تجهيز الميت، وسداد ديونه، وتنفيذ وصيته، ثم توزيع ما بقي على الورثة، ومن بين هذه الحقوق أيضاً، حقٌ شرعي لمن حضر القسمة من غير الورثة من الأقارب، واليتامى، والمساكين، بهدف تزكية نفوس الورثة وإدخال السرور على المحتاجين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ [النِّسَاء: ٨]. وقد ذهب عدد من السلف إلى أن هذا الحكم باقٍ غير منسوخ [39]، مؤكدين أن الآية محكمة، تُقرّ بحقٍ إحساني للضعفاء الحاضرين عند القسمة.

ثانياً: الحصاد والجني: أوجبت الشريعة الإسلامية على أصحاب المحاصيل الزراعية وخيرات البر والبحر بجميع أشكالها أن يخصصوا جزءاً من حصادهم وصيدهم للمحتاجين الحاضرين في حينها، وهو ما يُعرف بحق حضور الحصاد والجني، وهو حق إحساني مستقل يهدف إلى تعزيز التكافل الاجتماعي وسد حاجة الفقراء، وقد دلّ على هذا الحق قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنۡعَام : ١٤١]، والمراد به المواساة الفورية يوم الحصاد، لا زكاة الزروع، إذ الزكاة تتعلق بالنصاب والكيل وتأتي بعد الحصاد [40]، بينما الآية تُحدد اليوم نفسه وتنهى عن الإسراف، مما يدل على وجوب هذا الحق خارج نطاق الزكاة [41].

وكذلك جاء في السنة أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الحصاد ليلاً، ليتسنى للمحتاجين الحضور والاستفادة [42]، ودلّ على ذلك أيضاً ما ورد في قصة أصحاب الجنة الذين مُنعوا بسبب حرمانهم الفقراء من حقهم [43]، وكذلك ما جاء في الوثيقة النبوية التي منحت المسافر والمحتاج حق الأخذ من الثمار دون إضرار [44].

ويُفهم من ذلك أن هذه التكاليف الشرعية الإحسانية، ومنها حق حضور الحصاد، تُقدّر بحسب حاجة المحتاج وظروف صاحب المال، وتُصنَّف ضمن ما يُعرف بإحسان التساكن والأخوة [45]، إذ تهدف إلى تحقيق كفاية المحتاجين من ثروات القادرين بطريقة تضمن العدل والرحمة.

ويرى الباحث أن هذه التكاليف الشرعية المالية الإحسانية الواجبة في ثروات القادرين المراد منها هو تحقيق الكفاية المتوسطة للمحتاجين، فقد جعلت الشريعة لهم في مال الأغنياء من الحق الواجب ما يقوم بحاجتهم ويسدّ خلتهم ويدفع فاقتهم.

الفرع الثالث: التكاليف الشرعية الإحسانية المالية الواجبة على ولي الأمر تجاه الرعية.

يتحمل ولي الأمر المسؤولية الكاملة تجاه رعيته، كما دلّ على ذلك قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحَج:٤١]، وتقتضي هذه المسؤولية التزامه بتكاليف مالية إحسانية واسعة تهدف إلى رعاية مصالح الأمة، وتشمل الإنفاق على المرافق العامة، ودفع رواتب الموظفين، وتقديم العون للفقراء والضعفاء، وسداد ديون المعسرين، وتمكين الشباب والمزارعين وأصحاب الحرف.

وتُعرف هذه الالتزامات بإحسان الإمامة [46]، وقد مكّنت الشريعة ولي الأمر من أدوات تمويل لهذه الواجبات، وهي: بيت **المال، الزكاة، وفرض التكاليف المالية المؤقتة** على المقتدرين [47]، وذلك ضمن ضوابط شرعية تراعي المصلحة العامة بما يضمن تحقيق الكفاية للمجتمع دون إسراف أو تضييع، وهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البَقَرَة : ١٩٥].

المبحث الثاني: مفهوم الإغاثة الإنسانية، ومشروعيتها، وأسبابها، ومجالاتها.

المطلب الأول: مفهوم الإغاثة الإنسانية.

الإغاثة في اللغة: مأخوذة من الغوث، والإغاثة لها استعمالات لغوية منها: كالإجابة والنصرة والإنقاذ والإعانة، وكلها تفيد معنى وحد هو سرعة التخليص من الشدة والنقمة والعون على الفكاك من الشدائد [48]، وأما الإغاثة اصطلاحاً: فهي الإعانة والنصرة لذي حرجٍ واضطرار [49]، وبذلك فالإغاثة الإنسانية هي كل عمل إنساني يَلزم تقديمه لإنقاذ الضحايا والمنكوبين جراء ما وقع عليهم من الكوارث والأزمات والنكبات [50].

المطلب الثاني: مشروعية الإغاثة الإنسانية.

لقد تظافرت النصوص الشرعية في شأن وجوب الإغاثة الإنسانية للمستضعفين، وفيما يلي ذِكر لبعض هذه الأدلة:

1_ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المَائِدَة : ٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالبر، وهو فعل المأمور، والتقوى، وهي ترك المحظور، ونهى عن الإثم، وهو ترك المأمور، وعن العدوان، وهو فعل المحظور. ومن أعظم صور البر: إغاثة المضطر ومد يد العون للملهوف، ومن أعظم صور الإثم والعدوان: التخلف عن الإغاثة [51].

2_ قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفَال : ٧٢].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على **وجوب نصرة المستضعفين** إذا طلبوا العون، ولو كانوا خارج حدود الدولة الإسلامية، ما لم يكن هناك مانع شرعي (كوجود ميثاق يمنع ذلك) [52]، فإذا كان هذا في حال الاستنصار على الظلم، فمن باب أولى إغاثة المستغيثين عند الكوارث والمجاعات والحروب.

3_ قول النَّبِيُّ ﷺ: "المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسَلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ" [53].

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن أن يُسلم المسلم أخاه، أي يتركه في مصيبته دون نصرة أو إغاثة، فإن قدر على إنقاذه ولم يفعل فقد أسلمه وتركه للهلاك [54].

4_ قول النبي ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد. إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [55].

الشاهد من الحديث: أن التخلف عن إغاثة المنكوبين والمحتاجين يُنافي وحدة الجسد الإسلامي التي شبّه بها النبي ﷺ المؤمنين، إذ إن الواجب عند وقوع الألم في أي جزء من الجسد هو الاستجابة الفورية، وكذلك ينبغي أن تكون الإغاثة واجبة في حال وقوع الضرر، كما يُبادر الجسد كلّه لمعالجة موضع الألم [56].

5_ **من الإجماع:** لقد أجمع الفقهاء على أن الإغاثة للمضطر والملهوف من فروض الكفايات [57].

6_ **من العقول:** أن الابتلاء سنة كونية، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البَقَرَة : ١٥٥]. ومن حِكمة الله تعالى أنه خلق البشر على تفاوت في الظروف والإمكانيات، لتتحقق بذلك حكمة في تسخير بعضهم لبعض، قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ﴾ [الزُّخرُف: ٣٢]. وإذا كان هذا التسخير بين البشر، هو سنة الله الكونية في

حالات السلم والرخاء، فهو سنة الله الشرعية في حالات الشدة والبأساء، ولذا جبل البشر على التناصر والتعاون [58].

المطلب الثالث: أسباب الإغاثة الإنسانية، ومجالاتها.

الفرع الأول: الأسباب الموجبة للإغاثة الإنسانية:

إن الأسباب الداعية إلى تقديم الإغاثات الإنسانية هي ما يحل ببلد من الكوارث والأزمات والنكبات، وهي على قسمين [59]:

1_كوارث وأزمات ونكبات سماوية: تندرج ضمن ذلك مجموعة من الأزمات والظواهر، من بينها الأمراض والأوبئة، الفقر والمجاعات، إضافة إلى الكوارث الطبيعية مثل الجفاف، الزلازل، البراكين، الفيضانات، الانهيارات الأرضية والبحرية، الأعاصير والحرائق واسعة النطاق، فضلاً عن الانبعاثات الغازية المسببة للاحتباس الحراري، وموجات الحر الشديد والأمطار الغزيرة.

2_كوارث وأزمات ونكبات وضعية: وتشمل الحروب والنزاعات المسلحة، الاضطهاد والحصار، إضافة إلى الأعمال الإرهابية والانفجارات، والحوادث بمختلف أنواعها، مثل الاصطدامات، والخطف والابتزاز، فضلاً عن أشكال التلوث البيئي والوبائي، كالتسرب الإشعاعي أو الكيميائي.

وتُعدّ هذه الأسباب، سواء كانت طبيعية أو بشرية، من دواعي تقديم الإغاثة الإنسانية والخيرية.

الفرع الثاني: مجالات الإغاثة الإنسانية:

تُعد الإغاثة الإنسانية وسيلة أساسية لمعالجة آثار الكوارث، وقد حددت الاتفاقيات الدولية الحديثة، كاتفاق ديباجة منظمة الصليب الأحمر [60]، وقرار جامعة الدول العربية رقم (7122) [61]، مجالاتها في توفير الحاجات الأساسية كالغذاء والدواء والكساء والإيواء، ثم تحسين سبل العيش وإعادة الإعمار، ويرى الباحث أن هذه النظرة تظل محدودة مقارنةً بالشريعة الإسلامية التي تنطلق من مقاصدها الكبرى، حيث تُعد كل ما يهدد الدين والنفس والعقل والنسل والمال مجالًا مشروعًا للإغاثة، كما بيّن الإمام الغزالي ذلك بقوله: "مَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ" [62]، فالإسلام يتوسع في مفهوم الإغاثة ليشمل حتى نصرة المظلومين ورفع العدوان بتحريك الجيوش والدعم بالسلاح لإغاثة الإنسان، وهو ما لا تلتفت إليه الاتفاقيات الدولية، ويسعى البحث إلى إبراز أثر

الإحسان الإلزامي في تحقيق هذه الحاجات الإغاثية في قطاع غزة خلال الحرب وما بعدها، وفق منظور الشريعة.

المبحث الثالث: أثر الإحسان الإلزامي في الإغاثة الإنسانية لقطاع غزة في حرب ما بعد السابع من أكتوبر 2023.

المطلب الأول: التعريف بحرب ما بعد السابع من أكتوبر 2023.

الفرع الأول: سبب حرب ما بعد السابع من أكتوبر 2023.

اندلعت حرب غزة في 7 أكتوبر 2023 بهجوم مفاجئ لحماس تحت اسم "طوفان الأقصى"، قُتل فيه نحو 1,200 إسرائيلي وأُسر أكثر من 250، وردت إسرائيل بحرب شاملة شملت غارات جوية وحصارًا وهجومًا بريًا. وأسفرت الحرب عن استشهاد أكثر من 51,495 فلسطينيًا حتى اللحظة التي كُتب فيها البحث، ونزوح نحو 90% من السكان وسط كارثة إنسانية حادة [63].

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن حرب ما بعد السابع من أكتوبر 2023.

ترتب على هذه الحرب عدد من الآثار التي شملت جميع جوانب الحياة في هذا القطاع، وفيما يلي بيانها [64]:

1_ **خسائر بشرية ونزوح واسع**، حيث استشهاد أكثر من 51,495 مدنيًا ونزوح نحو 90% من السكان داخليًا نحو مناطق غير آمنة، حتى اللحظة التي كُتب فيها البحث.

2_ **دمار شامل للبنية التحتية، حيث نتج عنها** تدمير واسع للمدارس والمستشفيات والخدمات الأساسية، مع تقديرات بإعادة إعمار تتجاوز 81 مليار دولار.

3_ **كارثة إنسانية ونفسية، حيث ترتب عليها** نقص حاد في الغذاء والدواء والمياه، وانتشار الأمراض وسوء التغذية، إلى جانب تفاقم الأزمات النفسية وتعطل التعليم والاقتصاد.

المطلب الثاني: تطبيقات التكاليف الشرعية الإحسانية المالية في الإغاثة الإنسانية لقطاع غزة في حرب ما بعد السابع من أكتوبر 2023.

الفرع الأول: تطبيقات التكاليف الشرعية الإحسانية المالية الواجبة في الذمة لسبب تعبدي أو جزائي في الإغاثة الإنسانية لقطاع غزة في حرب ما بعد السابع من أكتوبر 2023.

المسألة الأولى: الزكاة (الأموال والأبدان): يرى الباحث أن توجيه الزكاة في الإغاثة الإنسانية لقطاع غزة بعد حرب 7 أكتوبر 2023 من أوجه الإنفاق الشرعي الملحة، في ظل تدهور الأوضاع واستفحال الحاجة نتيجة الحصار والدمار، حيث تُعد حالة غزة من النوادر التي تنطبق فيها مصارف الزكاة الثمانية على سكان منطقة واحدة، ما دفع عددًا من العلماء المعاصرين للفتوى

بجواز صرف الزكاة لهم، وقد أصبح معظم السكان في حكم الفقراء والمساكين، إذ لم يعد المال كافيًا لتأمين أساسيات العيش، بسبب تعطل مصالح الناس وأرزاقهم ودمار ممتلكاتهم، فتساوى الجميع في الحاجة، مما يجعلهم في غالبيتهم مستحقين للزكاة؛ لانطباق صفة المسكنة والفقر عليهم. وأما مصرف العاملين عليها، فلا خلاف أن دفع هذه الزكوات إلى أهل هذا القطاع يحتاج أفراد من أهل هذا القطاع حتى يقوموا بتوزيع هذه الزكوات إلى مستحقيها بطريقة منظمة حتى تتحقق المصلحة المنشودة منها، وإعطاءهم منها يؤدي إلى الاطمئنان من أنها بأيدي أمينة وحريصة على إيصالها لمستحقيها، وأما مصرف المؤلفة قلوبهم فإنه يُفهم غالبًا على أنه خاص بالمسلمين الجدد أو من يُرجى إسلامهم، لكن الفقهاء من الشافعية والحنابلة [65]، وسّعوا معناه ليشمل دعم فئات تُساهم في حفظ أمن المسلمين وثغورهم، ومنها المسلمون الذين يسكنون المناطق الحدودية المهددين بالعدو، وهو ما ينطبق على أهل غزة، فهم في ثغر من ثغور الأمة، وصمودهم يحتاج دعمًا ماديًا يندرج ضمن هذا المصرف الشرعي، ومنها كذلك يدخل في هذا المصرف ضعاف النفوس من أهل هذا القطاع ممن يخشى تخابرهم مع العدو والإفشاء عن قدرات المجاهدين في هذا القطاع إذ لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يُعرف أنه يتقوّى بها على الظلم أو يستخدمها في الإضرار بالمسلمين بل يشترط أن يكون الإعطاء لتحقيق مصلحة شرعية معتبرة، وكذلك مصرف فك الرقاب وقد كان يُقصد به قديمًا تحرير الأرقّاء، لكن مع زوال الرق الفردي، ظهر نوع آخر من الاستعباد أكثر شراسة، وهو استعباد الشعوب بالأفكار، والسيطرة على مواردها وحريتها، كما أشار الشيخ رشيد رضا، مبينًا أن الزكاة يمكن أن تُوظف لتحرير الشعوب المستعمَرة إذا لم توجد رقاب لتحريرها [66]، وقد أيّده في ذلك الشيخ محمود شلتوت، مؤكدًا أن رق الشعوب أشد من رق الأفراد، لأنه دائم، ويورث من جيل إلى جيل، ويُفرض بقوة ظالمة [67]، ويكون ذلك من خلال توجيه هذا المصرف في كل ما من شأنه أن يوعي المسلمين بقضاياهم التي انساهم العدو ذكرها وتذكيرهم بتاريخهم المجيد، وفك رقابهم من القيود الفكرية التي أبعدهم عن أهم قضاياهم والتي منها قضية غزة، وذلك من خلال دعم وسائل الإعلام إنشاء القنوات وتصنيف الكتب والمجلات التوعوية وإقامة الندوات وغير ذلك من الوسائل التي تعيد قضية غزة إلى الواجهة من جديد وبيان التأثير الخطير لتهميش هذه القضية على دول الجوار خصوصاً ودول العام عموماً، ويمكن توجيه هذا المصرف في فك الأسرى الغزيين الذين احتجزتهم إسرائيل في أثناء هذه الحرب باعتبارهم داخلين في هذا المصرف [68]، وذلك يكون من خلال توظيف المحامين والحقوقيين

للترافع أمام المحاكم الدولية والإسرائيلية لتبرئتهم أو من خلال دفع أموال لليهود مقابل فداء هؤلاء الأسرى وإن كان هذا الأخير قد جعله الفقهاء من مجالات هذا المصرف إلا أن الباحث يرى أن دفع الأموال لليهود لفك الأسرى قد يجعلهم يتعسفوا في اعتقال المزيد من الفلسطينيين بغية الحصول على الأموال خاصة وأن كثير من التهم التي ألصقوها بالفلسطينيين غير حقيقية وكلها افتراء، وعلى كل حال يبقى دفع أموال الزكاة ممكناً خاصة لإخراج القادة الأسرى في السجون على الأقل، وأما مصرف الغارمين في الزكاة لا يقتصر على الأفراد الذين أثقلتهم الديون، بل يشمل أيضًا من استدان لمصلحة عامة، وهو ما ينطبق على كثير من أهل غزة اليوم؛ إذ فقدوا بيوتهم وأموالهم، وغرِموا بسبب العدوان، سواء كأفراد أو كمؤسسات وهيئات مجتمعية، وقد اعتبر الفقهاء أن الغارمين لأجل المصلحة العامة حتى مع غناهم يستحقون الزكاة كمن يستدين للإصلاح بين الناس أو لفكاك أسير أو قري الضيف من يُنشئ المشاريع النافعة، ثم يتحمل ديونًا في سبيلها [69]، وهو ما ينطبق على كثير من المشاريع والمبادرات في قطاع غزة المتضررة اليوم، وكذلك مصرف في سبيل الله فهذا المصرف لا يماري في انطباقها أحد من ذوي العقول والضمائر، وقد توسع كثير من العلماء في مفهومه [70]؛ فجعلوه مجالاً لصرف الزكاة عند الحاجة في كل القُرب وسبل الخير ومصالح الناس العامة؛ أخذاً بظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوۡبَة : ٦٠] ، وأول هذه المجالات التي يحققها هذا المصرف في هذا القطاع هو الجهاد وذلك بدعم المجاهدين على أرض هذا القطاع بالسلاح والعتاد فيشترى به السلاح ويدفع لهم، فالمقاومة الإسلامية في فلسطين عامة هم في سبيل الله، ويجب دفع مصرف في سبيل الله إليهم وهذا الواجب في حقهم على المسلمين جميعاً، فأرض انتزعت من أصحابها بقوة السلاح لن تسترجع إلا بقوة السلاح فلا معاهدات ولا اتفاقيات ستُرجع الأرض إلى أصحابها، وكذلك من مجالات هذا المصرف كل حاجة لا تدخل في المصارف الاخرى من تقديم غذاء وكساء ودواء وأدوات طبية ومراكز إيواء بالدرجة الأولى، وما يستلزمه ذلك من بطانيات وخيام ومولدات كهرباء ونحوها [71]، وكذلك مصرف ابن السبيل الذي لا يُختلَف عليه فقهًا ولا واقعًا، كمصرف، وهو وإن كان النص قد يفهم من ظاهره أن المقصود به من كان في سفر، وليس لديه من المال ما يكفيه للعودة لوطنه، فإن المهجر واللاجئ يسري عليه حكم ابن السبيل، سواء كان مهجرًا من جهة في موطنه إلى جهة أخرى، بعد هدم بيته، وقتل أهله وذويه، أو كان مهجرًا خارج وطنه، وما جرى لأهل غزة، من انتقال من الشمال للجنوب، ومحاولة لطرد الشعب من رفح عبر عمليات عسكرية، كلها تدخل أهل هذه المحنة في مصطلح ابن السبيل، وكذلك يدخل في هذا المصرف من لهم مال ولا

يقدرون عليه والمحرومون من المأوى واللقيط الذي جهل ذويه نتيجة الإبادة الجماعية لبعض الأسر أثناء نزوحها وتشتتها في هذا القطاع [72]، وأهل قطاع غزة ينطبق عليهم هذا المعنى، وهذا التوظيف للزكاة لإغاثة قطاع غزة يستلزم الأخذ بآراء الفقهاء القائلة بجواز تعجيل أداءها [73]، ونقلها [74]، ودفعها عيناً [75] والتوكيل فيها [76]، وهذا حتى لا تتأخر الإغاثة لهم.

المسألة الثانية: الكفارات وفدية الصيام والدماء الواجبة في الحج: يرى الباحث أن توظيف الكفارات وفدية الصيام والدماء الواجبة في الحج في إغاثة أهل غزة في حرب ما بعد السابع من أكتوبر يُعد من أوجه الإنفاق الجائزة شرعًا، بل الراجحة في ظل الواقع الإنساني الكارثي الذي تعيشه غزة، ونظراً لتحقق صفة الفقر والمسكنة في أهل قطاع غزة وهي الصفة التي تشترط في مصرف هذه التكاليف الإحسانية التعبدية أو الجزائية حيث فقد أهل هذا القطاع المأوى، والدخل، والأمن، والضروريات وتعرضت فيه الثروة الحيوانية لدمار كبير، وتحققت فيهم شروط استحقاق هذه التكاليف الإحسانية من حيث كونهم مستحقين للإطعام والكسوة، وتنحصر الصور التطبيقية لتوظيف هذه التكاليف الإحسانية في القطاع في صورة برامج الإعاشة والكسوة وذلك كتوفير وجبات غذائية مطبوخة جاهزة من هذه التكاليف الإحسانية الثلاثة أخذاً بأقوال الفقهاء التي تجيز تقديمها مطبوخة، وتكتفي بالإباحة دون التمليك [77]، أو أن يكون توظيفها من خلال توزيع سلال غذائية جافة إن تعذر تقيمها مطبوخة، أو توزيع حقائب كسوة، أو دفع القيمة في هذه التكاليف (الكفارات وفدية الصيام) لأهل هذا القطاع مما يمكنهم من الاستفادة منها وتغطية حاجات من خلال الشراء من داخل القطاع أخذاً بالرأي القائل بذلك [78]، ويرى الباحث أن هذا التوظيف لهذه التكاليف الإحسانية في إغاثة قطاع غزة يستلزم الأخذ بآراء الفقهاء القائلة بجواز تعجيل فدية الصيام [79]، وجواز نقلها إلى بلد آخر [80]، وكذلك التوكيل فيها باعتبارها من التكاليف التي تدخلها النيابة [81]، خاصة وأن جمع هذه التكاليف وتنظيمها وتوزيها وإيصالها لأهل القطاع يحتاج إلى التنسيق مع مؤسسات إغاثية موثوقة تؤتمن على إيصالها إلى المستحقين وفق الضوابط الشرعية؛ نظراً لما لها من تسهيلات للدخول إلى هذا القطاع المنكوب وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يصعب أداءه من خلال الأفراد أنفسهم؛ بسبب الحصار والتشديدات الأمنية الخانقة.

المسألة الثالثة: النذروالوصية: إن المصرف الشرعي للنذر والوصية هو كافة أبواب البر والخير، وفي ظل العدوان المستمر على قطاع غزة، وما ترتب عليه من أوضاع إنسانية مأساوية، فإن

توظيف النذر والوصية في الإغاثة لقطاع غزة يعتبر من أعظم وأولى وجوه البر والخير والإحسان، ويرى الباحث أن توظيف النذر يكون بطريقتين أولهما يكون بتخصيص النذر لأهل غزة :كأن يقول الناذر: لله عليّ أن أتصدق بمبلغ كذا لأهل غزة أو أن أتطوع بعلاج مريض في قطاع غزة، أو أتكفل يتيم من قطاع غزة، فهذا يلزمه شرعًا الوفاء به وصرفه في الجهة المنذورة، ولا يجوز صرفه في غيرها إلا إذا تعذر الانتفاع به في هذه الجهة [82]، ومن جهة أخرى أن يعمم نذره دون تحديد الجهة، كأن يقول: لله عليّ أن أطعم عشرة مساكين، أو أن أتصدق على الفقراء، أو أن أتطوع بعلاج مريض، أو أتكفل يتيم، فيجوز حينها صرف هذا النذر في أي مكان فيه محتاجون، ويجعل لقطاع غزة الأولوية والنصيب الأكبر؛ نظرًا لما تعانيه من حصار وتجويع وتشريد ودمار، وهم من أشد الناس حاجة في الوقت الراهن الذي كُتب فيه هذا البحث.

وتنظيم النذور يكون من خلال هيئات ومؤسسات خيرية وإغاثية تساعد الناذر على الوفاء بنذره سواء بمساعده للوصول إلى القطاع لتنفيذ نذره كما لو كان طبيباً ليعالج المرضى أو تقبض منه أموال النذور النقدية والعينية وتوكيل الهيئات الخيرية والاغاثية لمعالجتها وصرفها لمجالات الإغاثة في مرحلة الحرب على هذا القطاع، ومن نذر ذبحًا أو إطعامًا فإنه يوكل كذلك الهيئات الخيرية والإغاثية لشراء الذبائح في أماكن إرسال المساعدات القريبة كمصر والأردن مثلاً، ثم إرسال لحومها لغزة، ويستطيع الناذر استبدال النذر بقيمته نظراً للمصلحة الراجحة في زيادة نفع سكان هذا القطاع في هذه المرحلة أخذاً بالرأي الفقهي القائل بذلك [83].

أما الوصية فتعد من التكاليف المالية التي يستطيع المكلف توجيهها لخدمة القضايا الإنسانية، ومنها إغاثة قطاع غزة المنكوب، ويمكن توظيف الوصية الواجبة لصالح هذا القطاع في صور متعددة، كتمويل الغذاء، والكسوة، والدواء، والخيام، وغيرها من الاحتياجات الأساسية خلال فترة الحرب، بما تتيحه الهيئات الإغاثية من وسائل إيصال آمنة وفعالة، ثم في مرحلة ما بعد الحرب تُوجَّه هذه الوصايا لإعادة إعمار البنية التحتية من مدارس، ومستشفيات، ومساجد، ومساكن وطرق، بما يُسهم في استقرار حياة السكان واستعادة مقومات الحياة الأساسية، ولضمان حسن إدارة هذه الوصايا، يُقترح إنشاء صندوق خاص تُودع فيه أموال الوصايا المخصصة لغزة، تتولى إدارته هيئات خيرية موثوقة تعمل على توظيفها بكفاءة في الجوانب الإغاثية والتنموية، بما يحقق الأثر المرجو ويخفف من آثار العدوان وويلاته على السكان، وهذا التوظيف للنذر والوصية يستلزم الأخذ بالرأي القائل بجواز نقل النذر والوصية

[84]، وكذلك الرأي الفقهي المجيز للتوكيل في النذر والوصية [85]، حتى يتسنى للهيئات والمؤسسات الإغاثية التصرف بهذه التكاليف الإحسانية.

الفرع الثاني: تطبيقات التكاليف الشرعية الإحسانية المالية الواجبة في ثروات القادرين لسبب غير تعبدي أو جزائي في الإغاثة الإنسانية لقطاع غزة في حرب ما بعد السابع من أكتوبر 2023م.

المسألة الأولى: حق النفقة: يرى الباحث دُخول الغالبية الساحقة من الغزيين القاطنين داخل القطاع في دائرة النفقة الواجبة على أقاربهم الموسرين ممن يعيشون في الخارج؛ فنفقة الغزي المغترب على أهله في الداخل واجبٌ شرعي، لأن غالب أهل هذا القطاع ينطبق عليهم شرط الحاجة وعدم القدرة على الكسب نظراً لتعطل المصالح نتيجة هذه الحرب، ولذلك لا يُقبل من هؤلاء الأقارب الموسرين أي تأخير أو تقاعس، فهذه الأزمة الإنسانية تتحول فيها النفقة إلى جهة دعم إنساني وثبات داخلي، وتوظيف حق النفقة بشكل مباشر وذلك بتحويل المال دوريًا لأسرهم أو تغطية حاجاتهم الأساسية الأخرى التي بالإمكان إدخالها للقطاع من دواء ومأوى كالخيام ومستلزماتها من بطانيات وفراش، وهذا التوظيف قد يكون صعباً بطريقة مباشرة من القريب الموسر بسبب تشديدات الحرب على معابر هذا القطاع في أثناء الحرب التي تدخل منها المساعدات العينية وكذلك لتعطل النظام المصرفي في القطاع فيلجأ حينئذ لتوكيل الجمعيات والهيئات الخيرية والاغاثية الموثوقة كما يرى الباحث، والتي تقوم بإيصال النفقة نيابةً عنهم في فترة الحرب، أخذاً بالرأي الذي يجيز التوكيل في مسألة الحقوق المالية [86]؛ مما يسهم في تخفيف جزئي لآثار الحرب على بعض العائلات التي لها أقارب ميسورين الحال خارج القطاع، وهنا أيضاً يرى الباحث أهمية الأخذ بالرأي القائل بتوسيع مفهوم حق النفقة ليشمل المنكوبين من المسلمين الذين ليس لهم أقارب ميسورين خارج القطاع، إذ يقول ابن حزم: " وَفُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنْ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَّةِ"[87]؛ لا سيما إذا عجزت الدولة عن القيام بواجبها الإحساني تجاه أو سُلبت القدرة على الإعانة بفعل الحصار فتوسيع مفهوم النفقة من ضيق الدائرة العائلية إلى رحابة الأمة المنكوبة ليس ترفًا فقهيًا، بل ضرورة

شرعية ومقصد إسلامي راقٍ، يُعيد الاعتبار لأخوة الدين، ويُفعّل التكافل الذي جاءت به الشريعة.

المسألة الثانية: حقوق انتفاع الحاجة: في ضوء الحرب التي اندلعت بعد السابع من أكتوبر على قطاع غزة، وما خلفته من دمار هائل ترتب عليه نقص حاد في الاحتياجات الأساسية، فإن الباحث يرى إمكانية توظيف مفهوم حق الماعون من خلال توسيع مفهوم الماعون من أدوات بسيطة إلى حق عام للمشاركة في موارد الحياة فكل مسلم قادر يمتلك شيئًا يحتاجه أهل غزة من أدوات الطبخ، التدفئة، الأدوية، الأغطية، أو غيرها فإنه يُدعى لإعارتها أو تقديمها، فحق الماعون ليس مجرد إعارة إناء أو فأس، بل هو رمز لمبدأ التضامن والمعونة في كل نواحي الحياة.

كما أن تفعيل حق انتفاع البهائم في سياق الحرب والحصار لا يُعد ترفًا فكريًا، بل هو من تمام الرحمة التي بُعث بها النبي صلى الله عليه وسلم، ووجه من أوجه الإغاثة الشاملة التي لا تستثني من الحماية والرعاية مخلوقًا على وجه الأرض، بل تجعل من رعاية الحيوان بابًا للنجاة من عذاب الله، وبابًا للأجر في الدنيا والآخرة، وغزة اليوم وقد طال دمارها كل شيء، تحتاج إلى نظرة تكاملية تُعيد بناء الحياة بكل تفاصيلها، لا أن تقتصر على الإنسان فقط، بل تشمل من يُعين الإنسان على البقاء من أرض، ونبات، وبهائم، فهي جميعًا داخلة في نطاق التكليف والمسؤولية، ومن هنا، يمكن توظيف حق انتفاع البهائم من خلال دعم مزارعي غزة الذين فقدوا ماشيتهم، عن طريق مساعدتهم بعد الحرب بإعادة إعمار الحظائر وتزويدهم بجميع أدوات الرعاية بهذه البهائم، وتخصيص جزء من نتاج هذه البهائم من الحليب ومشتقاته من القطاع الزراعي في العالم الإسلامي ونقله إلى هذا القطاع حتى يومن لهم مصدر غذائي مهم في ظل نقص الغذاء، وكذلك شراء الأعلاف ودعمهم بمواشٍ جديدة من سلالات قوية ومنتجة لإحياء النشاط الزراعي وتوفير مصدر رزق مستدام وكذلك تمويل مشاريع الأعلاف والمياه من أموال الوصايا والنذور وبيوت أمول المسلمين والصدقات، خاصة أن الفقهاء أجازوا صرف بعض الصدقات العامة في إطعام الحيوان إن ترتب على ذلك نفع للمسلمين [88]، كما يرى الباحث إمكانية توظيف حق الانتفاع بالبهائم بمعناه المعاصر؛ وذلك بإعارة المركبات التي يحتاجها القطاع في فترة الحرب وما بعدها من سيارات الإسعاف والآليات الثقيلة لانتشال المفقودين تحت ركام الدمار الهائل الذي أصاب هذا القطاع، ولإعمار هذا القطاع بعد الحرب بإزالة حطامة ورفع بنيانه.

المسألة الثالثة: حق الضيافة: إن حق الضيافة ليس مقتصرًا على المسافر أو الضيف الفرد، بل يمتد وفق مقاصد الشريعة ليشمل المجتمعات المنكوبة كغزة، حيث يُوظف بإيوائهم، وإطعامهم،

ومشاركتهم في الكفاف اليومي، ويمكن للمسلمين اليوم أن يجعلوا من هذا الحق ميدانًا عظيمًا للإغاثة، يشمل الدعم المباشر، والتكفّل بالأسر، وبناء مراكز الاستقبال والإيواء، ومن صور توظيف هذا الحق في الإغاثة لأهل غزة ، استقدامهم إلى الدول المجاورة وخاصة الفئات الضعيفة، وتجهيز مراكز استقبال لهم، وتقديم الخدمات الاساسية والطبية والإغاثية لهم إلى حين انفراج الحال في ذلك القطاع، وهذا فيه تشبه بما فعله الأنصار مع المهاجرين حين شاركوهم الطعام والمأوى، كما وصفهم الله بقوله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر : ٩]، ومن هنا فإن كان إكرام الضيف من تمام الإيمان، فإكرام المنكوب أولى وأعظم أجرًا، لأنه ضيف الحاجة، ورفيق الشدّة، وابن المأساة، ويشيد الباحث بما قامت به المملكة الأردنية الهاشمية من إطلاق مبادرة (الممر الطبي الأردني) لاستضافة مرضى السرطان ومبتوري الأطراف والفئات الأكثر تضرراً من أهل هذا القطاع في فترة الحرب، ونقلهم للعلاج في المستشفيات العسكرية والمدنية والأهلية في المملكة، وتقديم واجب الضيافة لهم ولذويهم في فترة العلاج [89]، وهذا ما يجب أن تنتهجه باقي الدول الإسلامية للتخفيف عن أهل هذا القطاع في ظل هذه الحرب وما بعدها.

المسألة الرابعة: حق الجوار: إن الدول والمجتمعات الإسلامية المجاورة لغزة (دول الجوار)، مدعوة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى تفعيل حقوق الجوار بمعناه الموسع القائم على العرف في تحديد الجار [90]، والقيام بواجبها الشرعي والإنساني تجاه أهل غزة، انطلاقًا من تعاليم الإسلام التي تحث على الإحسان إلى الجار ومساعدته في الشدائد، توظيف حق الجوار في إغاثة قطاع غزة من خلال توفير المساعدات الغذائية والطبية والإيوائية التي يحتاجها القطاع وإهدائها لهم حتى لا يشعر أهل هذا القطاع بالحرمان، وكذلك تسهيل دخول هذه المساعدات وكذلك الأفراد والمؤسسات الإغاثية من خلال المعابر المشتركة مع القطاع ونقل معاناة الغزيين إلى المحافل الدولية والضغط لوقف العدوان، والمساهمة في إعادة إعمار ما دمره العدوان بعد انتهاء الحرب، وكذلك دعم الاقتصاد المحلي للتسريع عملية التعافي من آثار الحرب من خلال تنشيط حركة التجارة بينها، ومن هنا فإن تفعيل حقوق الجار والالتزام بها يجنّب الدول النزاعات والمشاكل والحروب وآثارها، ويعزز السلام والأمان [91].

المسألة الخامسة: الحقوق الواجبة في الثروات الجديدة: إن حق قسمة التركة ابتداءً يمكن أن يتحول إلى وسيلة عظيمة من وسائل النصرة والإغاثة لأهل غزة، إذا وُظِّف بما يوافق مقاصد

الشريعة في رفع الضرر عن المحتاجين، والتكافل، والإحسان، خاصة أن ما يعيشه أهل قطاع غزة اليوم نتيجة هذه الحرب يدخلهم تحت وصف الحاجة والضرورة وهو المصرف المقرر شرعاً لهذه الحقوق الإحسانية المتعلقة بالثروات الجديدة، ما يفتح أبواب الخير أمام الورثة وأصحاب الأموال، ويرى الباحث أن توظيف هذا الحق الإحساني المتعلق بالتركة يكون بتخصيص هذا الجزء المقتطع من التركة لدعم غزة، سواء عبر تقديم أموال مباشرة للإغاثة أو إنشاء وقف خيري، كما يمكن تنظيم هذا الواجب الإحساني من خلال إنشاء صندوق لجمع الأجزاء المقتطعة من التركات وتصرف حصيلته للمنكوبين في غزة جراء هذه الحرب الغاشمة، ويمكن استقدام عدد من الغزيين الأكثر تضرراً في هذه الحرب إلى مكان إقامة الورثة إن أمكن ذلك أو الاستفادة من وجودهم في بلد الورثة للعلاج، وجعله يكون حاضراً على تقسيمها وإعطاءه منها النصيب الذي تطيب به نفوسهم ويخفف عنه آثار هذه الحرب ويعينه على إعادة إعمار ما هدمته هذه الحرب.

وكذلك حق الحصاد والجني فيُعد أيضاً وسيلة فعالة للمشاركة المجتمعية في تخفيف آثار الحروب والكوارث، خاصة في غزة اليوم، حيث يعاني السكان من مجاعة ونقص غذاء حاد أكسبهم صفة الحاجة والضرورة، حيث إن تحويل هذا الحق من مجرد واجب تقليدي إلى حملة إغاثة استراتيجية، يُجسّد روح الأخوة الإسلامية، ويجعل من مواسم حصاد واستخراج خيرات البر والبحر مواسم للنجدة والرحمة، وفي ظل الكارثة الإنسانية في غزة، يمكن تفعيل هذا الحق من خلال جمع تبرعات مباشرة من المزارعين والصيادين، وذلك بدعوة المزارعين والصيادين في البلاد الإسلامية، خاصة في مواسم الحصاد والجني للخيرات إلى تخصيص جزء من نتاج أراضيهم وصيدهم لدعم إغاثة غزة، وذلك من خلال تنظيم صندوق خيري باسم (حق الحصاد والجني لغزة)، تُجمع فيه هذه الخيرات ويدار ويُنظم عبر مؤسسات إغاثية موثوقة تقوم على معالجتها وتوجيهها كمعونات غذائية لهذا القطاع.

الفرع الثالث: تطبيقات التكاليف الشرعية الإحسانية المالية الواجبة على ولي الأمر تجاه الرعية في الإغاثة الإنسانية لقطاع غزة في حرب ما بعد السابع من أكتوبر 2023م.

نظراً لأن الحرب القائمة في قطاع غزة تستهدف بالدرجة الأولى ولي الأمر في هذا القطاع والممثل بحركة المقاومة الإسلامية (حماس)؛ فإن الباحث يرى أن الولاية على هذا القطاع في هذا الظرف الاستثنائي وما تتحمله من تكاليف إحسانية مالية وغير مالية تنتقل إلى ولاة أمور المسلمين جميعاً دون استثناء، يقول ابن تيمية: " إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة" [92] ، فدور ولاة الأمور في العالم الإسلامي تجاه غزة ليس تبرعًا أو مكرمة، بل واجب وأمانة شرعية داخلة في

واجب الجهاد بالمال وإخلاف الغزي في أهله بخير، قال النبي ﷺ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا" [93]، فهذا الواجب الإحساني المالي متعلق بمقاصد الشريعة، وهو من فروض الكفاية التي تتحول إلى فروض عينية إذا تعيّن الواجب ولم يقم به غيرهم، وإذا لم تتحرك الحكومات الإسلامية لنصرة غزة بأموالها في وقت المجازر، فمتى تتحرك؟ وإن لم يُبذل المال لدعمهم الآن، فمتى يبذل؟

وانطلاقاً من هذه المسؤولية فإن ولاة الأمور في العالم الإسلامي يتوجه لهم عدد من الواجبات الإحسانية المالية تجاه أهل هذا القطاع خاصة دول الجوار وخاصةً ولاة أمور الدول ذات الفائض الاقتصادي كالدول الخليجية، حيث يتمثل دورهم في هذه الأزمة الإنسانية بالصرف والإنفاق من الأدوات الإحسانية التي بحوزتهم لتأمين ما يحتاجه المنكوبون المدنيون من غذاء، ودواء، ومأوى، ثم تمويل إعادة الإعمار لهذا القطاع بعد انتهاء الحرب من خلال دعم بناء المنازل، والمدارس والجامعات المشافي وغيرها من المرافق العامة والبنية التحتية بحيث يعود الوضع إلى ما كان عليه وأحسن من ذلك، وإذا لم تكفِ موارد الدولة، جاز لولي الأمر فرض مال على أغنياء بلده لتغطية هذه التكاليف المالية الواجبة لهذا القطاع في هذه الحرب إذا عجزت بلده عن المساهمة في هذه التكاليف الإحسانية خاصة الدول الإسلامية الفقيرة [94]، ويمكن أن نضيف إلى هذه التكاليف الإحسانية واجب المقاطعة الاقتصادية فقد أصبحت المقاطعة الاقتصادية واجبًا ملحًّا وأضعف الإيمان الذي يمكن أن يلتزم به عموم المسلمين، فهي تمثل وسيلة سلمية مؤثرة لتحقيق نصرة إخواننا في فلسطين من خلال الامتناع عن دعم الشركات التي تساند الكيان الصهيوني المحتل، وحماية صحتنا وصحة أطفالنا وأحبّتنا من الأضرار الصحية المرتبطة بمنتجات تلك الشركات، مثل الوجبات السريعة والمشروبات الغازية وسائر السلع الضارة التي تروج لها وتموّل بها آلة القتل والدمار ضد الأبرياء، ودعم المنتجات الوطنية حتى ترقى بنفسها إلى مستوى العالمية، ولا يغيب عنا أن الاحتلال الاسرائيلي يحظى بدعم مالي غير محدود من الدول الغربية، ولن يواجه هذا الدعم إلا بدعم مالي غير محدود لإخواننا في غزة وفلسطين عامة من قِبل العالم الإسلامي.

الخاتمة:

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

1_ الإحسان الإلزامي المالي له أصل شرعي معتبر، ويُعد من أدوات التكافل الملزمة على القادرين في ثرواتهم للمحتاجين لتحقيق الكفاية المتوسطة لهم.

2_ الإغاثة الإنسانية واجب شرعي مؤصل في القرآن والسنة والإجماع والعقل، وتتأكد عند وقوع الكوارث والمحن، وتتميز في الشريعة باتساع مجالاتها لتشمل حفظ الكليات الخمس، مما يجعل الإحسان الإلزامي أداة شاملة وفعالة لتلبية متطلبات الإغاثة في الأزمات.

3_ يمكن تفعيل التكاليف الشرعية الإحسانية المالية في إغاثة غزة عبر آليات مؤسسية وتشريعية تضمن جمعها وتوزيعها بعدالة وشفافية، وقد أثبتت الحرب بعد السابع من أكتوبر 2023 الحاجة الملحة لتفعيل هذا النوع من الإحسان كأداة فاعلة لسد العجز الإغاثي في ظل تقاعس المجتمع الدولي.

ثانياً: التوصيات:

1_ تعزيز البنية المؤسسية والتشريعية للإحسان الإلزامي بتكاليفه المالية من خلال تفعيل مأسسة العمل الإحساني الإلزامي على المستويين الإقليمي والدولي، وربطها تقنيًا بمراكز موثوقة داخل غزة، إلى جانب تطوير تشريعات وطنية تُخصص نسبًا من الإحسان الإلزامي لمعالجة الأزمات الإنسانية وفق معايير واقعية وشرعية.

2_ **بناء شراكات استراتيجية** بين الهيئات الشرعية والمؤسسات الإغاثية لضمان الشفافية والكفاءة في توجيه موارد الإحسان الإلزامي، مع توثيق هذه الجهود ضمن أطر بحثية تُمكّن من تقييم الأثر وتحسين الأداء.

3_ **رفع الوعي المجتمعي** بأهمية الإحسان الإلزامي بتكاليفه المالية كأداة شرعية تسهم في دعم القضايا العادلة، وفي مقدمتها قضية فلسطين، وترسيخ هذا الفهم في الخطاب الديني والإعلامي.

الهوامش:

.

(1) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، (١٤١٤ هـ) ط3، ج12، ص581، والأصفهاني: الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، (المحقق: صفوان عدنان الداودي)، دمشق، دار القلم، (١٤١٢ هـ) ط1، ص236، والجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، (المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ط1، ص12.

(2) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت ١٣٧٦هـ)، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، (المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني)، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ط1، ص142.

(3) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (المحقق: عبد السلام محمد هارون)، بيروت، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ط: بلا، ج5، ص245، والفيروز بادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ط8، ص158.

(4) المناوي: عبد الرؤوف بن المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، القاهرة، عالم الكتب، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ط1، ص60.

(5) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، دار السلاسل، مصر، مطابع دار الصفوة، (1404_1427 هـ)، ط6، ج2، ص182.

(6) البسام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (ت ١٤٢٣هـ)، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغِ المَرَام**، مكّة المكرّمة، مكتَبة الأسدي، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ط5، ج7، ص63.

(7) ابن العربي: محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ط3، ج1، ص548.

(8) **موقع الدكتور أحمد الريسوني**، على الرابط: https://raissouni.com/8891 ، أخذت بتاريخ 2025/4/10م، الساعة 5:00 مساءً.

(9) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦ هـ)، **صحيح البخاري**، (المحقق: د. مصطفى ديب البغا)، دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ط5، ج2، ص 529، كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة، حديث رقم (١٣٨٨).

(10) الكاساني: أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، (١٣٢٧ -١٣٢٨ هـ)، ط1، ج2، ص73، والسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، مصر، مطبعة السعادة، (بدون تاريخ نشر)، ط: بلا، ج3، ص107.

(11) الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، (بدون تاريخ نشر)، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط4، ج3، ص2048، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

(12) الشامي: عبد الرقيب صالح محسن، **الكفارات أحكام وضوابط**، دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ط1، ص17، ص21.

(13) الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ط1، ج14، ص316.

(14) السباعي: مصطفى (ت 1384هـ)، **اشتراكية الإسلام**، القاهرة، الدار القومية للنشر والتوزيع، (1962م)، ط3، ص132.

(15) الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤ ه)، **المنثور في القواعد الفقهية**، (حققه: د تيسير فائق أحمد محمود)، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ط2، ج3، ص21.

(16) الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي (ت ١٠٢١ ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٤ ه)، ط1، ج1، ص337، والجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (ت ١٢٠٤ه)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، بيروت، دار الفكر، (بدون تاريخ نشر)، ط: بلا، ج2، ص339، وابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠ ه)، **المغني**، (تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث)، القاهرة، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨ هـ _ ١٩٦٨ م)، ط:1، ج3، ص141.

(17) الزحيلي: وهبة بن مصطفى (ت 2015م)، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دمشق، دار الفكر، (بدون تاريخ نشر)، ط4، ج3، ص2358.

(18) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ ه)، **تفسير القرآن العظيم**، (المحقق: سامي بن محمد السلامة)، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ط2، ج1، ص537.

(19) العيني: محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥ ه)، **البناية شرح الهداية**، (تحقيق: أيمن صالح شعبان)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ط1، ج4، ص488، الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤ه)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ط3، ج3، ص181.

(20) الشربيني: محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ه)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر)، بيروت، دار الفكر، (بدون تاريخ نشر)، ط: بلا، ج1، ص272، وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج3، ص468.

(21) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ ه)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، عمان، دار الكتاب الإسلامي، (بدون تاريخ نشر)، ط2، ج3، ص15، والثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت ٤٢٢ه)، **التلقين في الفقه المالكي**، (المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ط1، ج1، ص83.

(22) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج12، ص8.

(23) العيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج12، ص53، اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن (ت ٤٧٨ ه)، **التبصرة**، (دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب)، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، ج4، ص1566، النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ ه)، **المجموع شرح المهذب**، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، (١٣٤٤ – ١٣٤٧ ه)، ط: بلا، ج8، ص416، وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص379.

(24) القرضاوي: يوسف (ت 2022م)، **أصول العمل الخيري في الإسلام**، القاهرة، دار الشروق، (2008م)، ط:2، ص108.

(25) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج2، ص321، عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩ه)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لبنان، دار المعرفة، (بدون تاريخ نشر)، ط: بلا، ج1، ص207، الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج15، ص257، ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ ه)، **الفروع وتصحيح الفروع**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط1، ج1، ص360، القرضاوي، **أصول العمل الخيري في الإسلام**، مصدر سابق، ص108.

(26) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج28، ص47، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 ه)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، (بدون تاريخ نشر)، ط: بلا، ج4، ص424، الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج8، ص257، وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج6، ص241.

(27) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ ه)، **المُحلَّى بالآثار**، (المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري)، بيروت، دار الفكر، (بدون تاريخ نشر)، ط: بلا، ج8، ص358، وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج6، ص137.

(28) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، حديث رقم (٢٥٨٦)، ج3، ص 1005.

(29) التجكاني: محمد الحبيب (ت 2016م)، **الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب**، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1410 هـ_1990م)، ط1، ص145.

(30) التجكاني، **الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب**، مصدر سابق، ص300.

(31) البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد (ت 516 ه)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، (المحقق: عبد الرزاق المهدي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤٢٠ ه)، ط1، ج5، ص33.

(32) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله (ت ٧٢٨ه)، **الحسبة في الإسلام**، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ نشر)، ط1، ص37، وابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج 8، ص136.

(33) مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ ه)، **صحيح مسلم**، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: بلا، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، ج2، ص 685، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، حديث رقم (٩٨٨).

(34) التجكاني، **الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب**، مصدر سابق، ص301، ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١ ه)، **زاد المعاد في هَدي خير العباد**، (حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط)، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ط1، ج5، ص705.

(35) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص 272، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم (٥٧٨٤)، ومسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص 352، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، حديث رقم (١٧٢٦).

(36) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج 8، ص147، وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج9، ص431، القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671 ه)، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، القاهرة، دار الكتب المصرية، (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، ط2، ج9، ص95، والشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٠ه)، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، (حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق)، السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (١٤٢٧ ه)، ط1، ج15، ص148، وابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج1، ص549.

(37) التجكاني، **الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب**، مصدر سابق، ص293.

(38) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ ه)، **المعجم الأوسط**، (المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، القاهرة، دار الحرمين، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ط: بلا، ج1، ص259، حديث رقم (751)، **مختصر تلخيص الذهبي**، كتاب البر والصلة، ج6، ص2705، رواه الطبراني والبزار، وإسناده حسن.

(39) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج2، ص221، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج 8، ص346.

(40) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج 4، ص284، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج7، ص100.

(41) القيرواني: مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد (ت ٤٣٧ه)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، (المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي)، جامعة الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ط1، ج3، ص2212.

(42) الجصاص: أحمد بن علي (ت ٣٧٠ه)، **أحكام القرآن**، (المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥ه/١٩٩٤م)، ط1، ج3، ص12.

(43) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج3، ص349.

(44) ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠ ه)، **الطبقات الكبرى**، (المحقق: الدكتور علي محمد عمر)، القاهرة، مكتبة الخانجي، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ط1، ج2، ص248.

(45) التجكاني، **الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب**، مصدر سابق، ص241.

(46) التجكاني، **الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب**، مصدر سابق، ص383.

(47) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج2، ص362.

(48) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج4، ص400.

(49) قلعجي: محمد رواس، قنيبي: حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ط2، ص78.

(50) علام: وائل أحمد، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد (26)، العدد (52)، 2012م، ص9، خليف: نجوى حمدي، الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية: دراسة فقهية، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، جامعة الأزهر، المجلد (1)، العدد (48)، 2025م، ص13.

(51) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج6، ص47.

(52) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي)، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ط1، ج11، ص293.

(53) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج6، ص2550، كتاب الإكراه، يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، حديث رقم (٦٥٥١).

(54) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، مصر، المكتبة السلفية، (١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ)، ط1، ج5، ص97.

(55)مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج4، ص 200، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم (٢٥٨٦).

(56) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٣٩٢ هـ)، ط2، ج16، ص139.

(57) ابن عابدين: محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ)، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م)، ط:2، ج2، ص51، والصاوي: أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، (صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي)، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م)، ط: بلا، ج1، ص318، والنووي: يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (تحقيق: زهير الشاويش)، عمان، المكتب الإسلامي، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ط:3، ج3، ص285، وابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، (المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي)، الكويت، ركائز للنشر والتوزيع، **(١٤٤٢** هـ - ٢٠٢١ م)، ط1، ج8، ص16.

(58) الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن (ت ١١٧٦هـ)، **حجة الله البالغة**، (المحقق: السيد سابق)، بيروت، دار الجيل، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م)، ط1، ج1، ص90.

(59) الجفيري: محمد حسن علي الملا، القواعد والضوابط الفقهية المنظمة للعمل الإغاثي وتطبيقاتها، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية**، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد (28)، عدد 1، 2020م، ص11.

(60) **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، على الرابط: https://bit.ly/jdUKFr4 ، أخذت بتاريخ 2025/4/12م، الساعة 9:00 مساءً.

(61) **الجامعة اللبنانية**، على الرابط: http://bit.ly/4iouerK ، أخذت بتاريخ 2025/4/12م، الساعة 9:00 مساءً.

(62) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، **المستصفى**، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، ط1، ص174، دار الكتب العلمية.

(63) **موسوعة وكيبيديا**، على الرابط: https://bit.ly/cCstWy4 ، أخذت بتاريخ 2025/4/20م، الساعة 9:00 مساءً.

(64) موسوعة وكيبيديا، على الرابط: https://bit.ly/3Y4a13e ، أخذت بتاريخ 2025/4/20م، الساعة 9:00 مساءً.

(65) العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، **(المحقق**: قاسم محمد النوري)، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ط1، ج3، ص418، والمزني: إسماعيل بن يحيى (ت ٥٥٨ هـ)،

المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، الرياض، دار مدارج للنشر، (١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)، ط1، ج1، ص803، وابن مفلح الحفيد، **المبدع في شرح المقنع**، مصدر سابق، ج3، ص157.

(66) رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، **تفسير المنار**، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (1990م)، ط: بلا، ج10، ص288.

(67) شلتوت: محمود، (ت 1963م)، **الفتاوى**، القاهرة، دار الشروق، (1421 هـ _ 2001م)، ط18، ص118.

(68) ابن مفلح الحفيد، **المبدع في شرح المقنع**، مصدر سابق، ج3، ص447.

(69) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج6، ص207، وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج3، ص141، القرضاوي: يوسف (1444هـ)، **فقه الزكاة**، الدوحة، مكتبة وهبة، (بدون تاريخ نشر)، ط25، ص600.

(70) المراغي، **تفسير المراغي**، مصدر سابق، ج10، ص145، والكاساني، بدائع **الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج5، ص95.

(71) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ص626.

(72) رضا، **تفسير المنار**، مصدر سابق، ج5، ص77، الماوردي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ط1، ج7، ص252، والقرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ص648.

(73) الكاساني، بدائع **الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج2، ص52، الشربيني: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ط1، ج2، ص132، ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، **الشرح الكبير**، (تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو)، جمهورية مصر العربية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ط1، ج7، ص179.

(74) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، مصدر سابق، ج1، ص305، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، (المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤ م)، ط1، ج3، ص152، ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، مصدر سابق، ج4، ص263.

(75) العيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج3، ص348، القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، ج3، ص56، وابن تيمية: أحمد بن عبد السلام الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م)، ط1، ج25، ص82.

(76) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، ج23، ص595، ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ط: بلا، ج4، ص45، الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، بيروت، عالم الكتب، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ط1، ص180، وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج7، ص202.

(77) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج5، ص101، الأبهري: أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت ٣٧٥ هـ)، **شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم**، (تحقيق: أحمد عبد الله حسن)، دبي، جمعية دار البر، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٢٠ م)، ط1، ج2، ص13.

(78) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج2، ص73، والسرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج3، ص107.

(79) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، ج2، ص427.

(80) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، مصدر سابق، ج1، ص305، القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، ج3، ص152، ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، مصدر سابق، ج4، ص263.

(81) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، ج23، ص595، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج4، ص45، الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، مصدر سابق، ص180، وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج7، ص202.

(82) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج8، ص458.

(83) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج4، ص147، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، ج3، ص249، والرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ط: الأخيرة، ج8، ص229، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ج31، ص251.

(84) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، ج2، ص427، وابن الملقن: المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت ٨٠٤ هـ)، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، (ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني)، أربد، دار الكتاب، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ط: بلا، ج3، ص1153، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، ج7، ص178.

(85) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مصدر سابق، ج21، ص146.

(86) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مصدر سابق، ج10، ص106.

(87) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج 84، ص281.

(88) الدبيان: دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، (١٤٣٢ هـ)، ط2، ج16، ص976.

(89) **وكالة الأنباء الأردنية**، على الرابط: https://bit.ly/3H85mHF ، أخذت بتاريخ 2025/4/12م، الساعة 9:00 مساءً.

(90) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، ج6، ص221.

(91) السورجي: جميل علي، مجلة القانون والسياسة، **حقوق الجار في الشريعة الإسلامية ودورها في ترسيخ مقومات السلم المجتمعي**، المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، جامعة إيشك أربيل، عدد (35) ،2018م، ص11.

(92) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، بدون مكان نشر، (١٤١٨ هـ)، ط1، ج3، ص218.

(93) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص 1045، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، حديث رقم (٢٦٨٨).

(94) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج 4، ص281.